نظرية سلطان الارادة

و تدخل القضاء في بعض العقود

تأليف

نور العيون قاسم عماشا

25DEC2021

editor@lebanonlawreview.org
© 2021 HAQQ, LLC

نبذة

يتميز القانون اللبناني بتكريس الحريات، حرية الرأي والتعبير، حرية المعتقد، حرية الاجتماع، و العديد من القواعد الديمقراطية التي تسمح للمواطن اللبناني بلورة أفكاره و آرائه ومعتقداته بطريقة يحميها القانون و يرعاها النظام العام. و لم يسلم القانون المدني من هذه الحريات فأكد على حرية التعاقد والتي تُعتبر الحجر الأساس لجميع الأعمال التعاقدية والقانونية التي تتم بين الناس. وكذلك حرية إبرام العقود والاتفاقات تحت ما يسمى بسلطان الإرادة. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فقد تدخل القضاء واضعاً قيوداً عدة على هذه الحرية ولقد برز هذا التدخل بعدة أساليب. سأقدم في هذا المقال ما هو مبدأ حرية التعاقد و نظرية سلطان الإرادة و مفهومها القانوني أولاً، ثم العقود التي تدخل القضاء في تنظيمها.

 © 2021 HAQQ, LLC.

قائمة المحتويات

نبذة 2
قائمة المحتويات 3
المقدمة 4
القسم الأول: مبدأ حرية التعاقد 4
النبذة الأولى: ما هي نظرية سلطان الإرادة؟ 4
القسم الثاني: حدود سلطان الإرادة 5
النبذة الأولى: تدخل المشرع في بعض العقود بشكل مباشر 5
أولاً: تمر جميع العقود بعدة مراحل أساسية وصولاً لإبرام النهائي 5
ثانياً: برز تدخل المشرع في منع الفرقاء من إتمام العملية التعاقدية 6
ثالثاً: تدخل المشرع في تحديد أطراف العقد أو بشكل أوضح تحديد طرف من أطرافه 6
رابعاً: تدخل المشرع في تحديد آثار العقد 6
النبذة الثانية: تدخل المشرع في بعض العقود حمايةً للطرق الأضعف 7
أولاً: في عقود الإستهلاك 7
ثانياً: عقود الإذعان 7
ثالثاً: عقود العمل 7
النبذة الثالثة: الرقابة القضائية على العقد 8
أولاً: تفسير العقد 8
ثانياً: تنفيذ العقد وفقاً لحسن النية و الانصاف 9
قائمة المراجع 10
المصادر التشريعية 10
الاجتهادات والقرارات القضائية 10
المصادر الأخرى 10

 © 2021 HAQQ, LLC.

المقدمة

يحتل العقد أهمية كبيرة في التعامل بين الأفراد فهو أداة لتبادل السلع و الخدمات. وتقوم فكرة العقد الأساسية على إلتئام مشيئتين لإنتاج مفاعيل قانونية والتزامات محددة، فتكون الإرادة مستقلة في التعاقد وتقرر الإلتزام أو عدمه وتختار العقد وموضوعه وشروطه فالإرادة هي مصدر الالتزامات، و لكن هذه الاستقلالية تلتقي مع استقلالية الطرف الآخر في العقد فيجب بالتالي التوفيق بين الاستقلاليتين ليتم الاتفاق و ينشأ العقد.

القسم الأول: مبدأ حرية التعاقد

النبذة الأولى: ما هي نظرية سلطان الإرادة؟

قدم قانون الموجبات والعقود نظرية سلطان الإرادة إلى العلن عبر المادة ١٦٦ منه التي نصت على ما يلي:" للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام و الآداب العامة و الأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية."[1]

كذلك فعلت المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي عندما نصت:" إن العقود المنظمة أصولاً تشكل شرعة من أجراها، أي أن العقد شريعة المتعاقدين."[2]

توضح هذه المواد بأن الأفراد يتمتعون بالحرية عند ترتيب علاقاتهم و تنظيم التزاماتهم المتبادلة فهذه الحرية تسمح لهم بتحديد شروط العقد و موضوعه و موضوع الموجبات التي يتضمنها فتكون الإرادة مصدر الإلتزام و مصدر الموجبات، فالإرادة هي التي تنشأ و تعدل و تنهي الموجبات المنصوص عنها في العقد. مما يؤكد بالتالي أن للإرادة سلطان يكيف العقد و يضعه حيز الوجود و التنفيذ. إن أساس هذه النظرية مستمد من حياة الإنسان الطبيعية التي تسمح له أن يكون حرا بحياته و تصرفاته و تقرير ما يراه مناسباً فإذا قبِل بشيء وإلتزم به و كان حراً فيكون لم يظلم نفسه أي أن يكون راضيا بما أقدم عليه. من هنا كان الرضى نتيجةً أساسية لسلطان الإرادة، فالرضى هو اجتماع مشيئتين أو أكثر و توافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين. و الرضى هو صلب كل عقد، فالعقد لا ينتقل إلى حيز الوجود لولا توافر رضى المتعاقدين على الموضوع و الموجبات المتبادلة.

[1] المادة ١٦٦؛ [١٩٣٢] موجبات وعقود.
[2] المادة ١١٣٤؛ [٢٠١٦] قانون مدني فرنسي.

© 2021 HAQQ, LLC.

وطالما أن العقد هو حصيلة الإرادة فإن إنعدام هذه الإرادة أو تعيبها يؤدي لفقدان الركن الأساسي فيه فلا يقوم العقد ولا يكون له كيان قانوني. يترتب على هذه النظرية بأن القوة الإلزامية للعقد تنبع من إرادة الفرد الذي إلتزم به فيكون العقد ملزماً لأطرافه و ملزماً أيضاً للقاضي الذي لا يستطيع أن يعدل العقد أو مضمونه إنما عليه أن يفسره بما يُظهر إرادة الفريقين من ورائه. من ناحية أخرى، تستوجب هذه الحرية و الإرادة تحقيق المساواة بين طرفي العقد و لكن التطور الحاصل في التعامل التجاري والاقتصادي و الاجتماعي أكد أن هذه المساواة قلما تتحقق، فهناك دوماً فريق يتمتع بقوة و موقع اقتصادي أقوى من الفريق الآخر فيملي شروطه عليه و أحياناً إلزامه بالعقد مع الإذعان الكامل و دون إمكانية للنقاش. هذا الواقع أبرز حدود سلطان الإرادة التي تهدف لتحقيق المساواة في العقد. فتدخل المشرع في بعض العقود فارضاً قواعد آمرة أو مكملة لإرادة الفرقاء، لا سيما في العقود التي تتجاوز فيها المصالح الفردية لتمس النظام الاقتصادي و المالي و الاجتماعي العام، أو تلك التي تفترض إيجاد حماية للطرف الأضعف في العقود، والعقود التي تستوجب الخضوع للنظام العام والآداب العامة. من هنا، برز تدخل المشرع في بعض العقود.

القسم الثاني: حدود سلطان الإرادة

المساواة من جراء التطور التجاري و الاقتصادي الحاصل وغلبة مصالح أحد الفرقاء على الآخرين، عمد المشرع إلى وضع ضوابط الحرية التعاقدية أي القواعد الآمرة و التي تُعرف بالنظام العام و الآداب العامة، فإن أي عقدٍ تضمن بنوداً معطلة لحقوق الفرقاء الأساسية ويمس بالنظام الذي يقوم عليه المجتمع تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. و في أحيان أخرى قد يتدخل المشرع واضعاً قواعد مكملة لإرادة الفرقاء فلا تحد من حريتهم إنما تكمل ما لم يلحظه في إتفاقاتهم حمايةً لحقوقهم. و كذلك أعطي القضاء الحق في ممارسة الرقابة القضائية على العقود بأساليب متعددة سنتطرق إليها تباعاً.

النبذة الأولى: تدخل المشرع في بعض العقود بشكل مباشر

أولاً: تمر جميع العقود بعدة مراحل أساسية وصولاً لإبرام النهائي

قام المشرع اللبناني بتنظيم المرحلة السابقة للتعاقد أو ما يُعرف بمرحلة المفاوضات و أعطاها إهتماماً واسعاً لكي يضمن حقوق الفرقاء. ففرض قاعدة أساسية و هي موجب الإعلام و الإستعلام، فعلى من يود شراء سلعة أو خدمة معينة عليه أن يستعلم عن هذه السلعة و عن مواصفاتها و ثمنها لكي يكون على معرفة بما سيقدم عليه. لذلك فإن المشرع عندما فرض هذه القاعدة فإنه وضع نفسه مكان الفريق الذي سيرتبط بالعقد فيما لو قَبل به دون الإستعلام الكافي، و الأمر نفسه عندما فرض على الفريق الثاني إعلام المشتري عن المعلومات الضرورية التي لم يتمكن من معرفتها.

© 2021 HAQQ, LLC.

ثانياً: برز تدخل المشرع في منع الفرقاء من إتمام العملية التعاقدية

مثلاً تمنع الدولة اللبنانية على الأفراد إستيراد الأدوية و المواد الطبية و الصيدلانية بحيث أن أي إستيراد أو توزيع للأدوية التي لم تتم الموافقة عليها من قبل وزارة الصحة غير قانونية و يقتضي بالتالي مصادرتها. يعني ذلك أن وزارة الصحة هي المخولة حصراً القيام بهذه العملية و تدخل المشرع لمنع الأفراد غير التابعين للوزارة أن يكونوا طرفاً في هذا العقد.[3]

ثالثاً: تدخل المشرع في تحديد أطراف العقد أو بشكل أوضح تحديد طرف من أطرافه

و يمكن ذكر عدة أمثلة عملية بحيث لا يكون المتعاقد حرا في إختيار المتعاقد الآخر و يُلزم بالتعاقد مع شخص أو هيئة معينة تختارها السلطة العامة. مثلاً، في حكم الشفعة فيما يختص بالعقارات عندما يكون هنالك عقار مملوك على الشيوع و يقوم أحد الشركاء ببيع حصته للغير، يحق للشركاء الباقين حصراً ممارسة حق الشفعة بوجه المشتري الأجنبي لتملك الحصة المباعة فيكون المشتري الثاني في هذه الحالة مجبراً بقوة القانون رد العقار للشفيع دون أن يكون له الحرية في إختيار مع من سيتعاقد.[4]

رابعاً: تدخل المشرع في تحديد آثار العقد

مثلاً عند تأسيس شركة تجارية يجب تسجيل هذه الشركة في السجل التجاري و هذا ما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون التجاري اللبناني: "إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية يجب نشرها و إلا كانت باطلة." هنا يتجلى تدخل المشرع عبر فرض قاعدة قانونية بضرورة تسجيل الشركة في السجل التجاري لكي تحوز الصفة القانونية و تظهر لحيز الوجود و يعلم الغير بها.[5] و كذلك الأمر بالنسبة للتصرفات الواردة على العقار و التي تؤدي لانتقال الملكية و التي يجب تسجيلها في السجل العقاري، فإن بيع العقار أو رهنه أو عقد تأمين عليه و جميع الحقوق العينية يجب تسجيلها في السجل العقاري حتى تنتج مفاعيلها حتى بين المتعاقدين.[6] هنا يكون المشرع قد تدخل في تحديد آثار العقد حيث أن العقد لا ينتج مفاعيله القانونية إلا بعد التقيد بالنص القانوني المفروض.

[3] لائحة المستحضرات المصنفة بحكم الدواء وكيفية استيرادها؛ موقع وزارة الصحة / الجمهورية اللبنانية.
[4] المواد ٢٣٩، ٢٤٢: [١٩٤٨/٢/١١] قانون ملكية عقارية رقم ٣٣٣٩.
[5] المادة ٤٤؛ [٢٠١٩] القانون التجاري اللبناني المعدل.
[6] المادة ٢٠٤؛ [١٩٤٨] قانون ملكية عقارية رقم ٣٣٣٩.

© 2021 HAQQ, LLC.

النبذة الثانية: تدخل المشرع في بعض العقود حمايةً للطرق الأضعف

أولاً: في عقود الإستهلاك

يبرز تدخل المشرع بشكّل واضح في عقود الإستهلاك المعقودة بين تاجر و مستهلك، حماية للطرف الأضعف في العقد أي المستهلك فقد فرض على التاجر وفقاً للمادة ٤ من قانون حماية المستهلك: "يتوجب على المصنع / المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات كافية صحيحة و وافية و واضحة تتضمن: كافة البيانات للسلعة أو الخدمة و طرق إستخدامها، الثمن و شروط التعاقد و إجراءاته، و المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال."[7] و في بعض العقود الآخرى، قد يضع أحد الفرقاء بنود نافية للمسؤولية أو تحد منها و تعتبر بنوداً تعسفية تلك التي ترمي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وواجبات المحترف و المستهلك و لغير مصلحة هذا الأخير و منها البنود النافية لمسؤولية المحترف أو تنازل المستهلك عن بعض حقوقه، ففي هذه الحالة يجب على القضاء التدخل لتعديل العقد وإلغاء البند التعسفي و بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلق الأمر بالنظام العام.

ثانياً: عقود الإذعان

تدخل المشرع في بعض العقود و التي تُسمى عقود الإذعان. وعقد الإذعان هو العقد الذي يقبل فيه أحد الطرفين كامل شروط و بنود العقد دون أن يكون له الحق في تعديلها أو الإضافة عليها و ليس أمامه إلا الخضوع الكامل لإرادة الفريق الآخر. مثلاً، عقود التأمين عن المسؤولية و الحوادث تقوم شركة التأمين بوضع نماذج عقود و تضع فيها شروطها التي لا تقبل النقاش فيها فلا يكون أمام الشخص الذي يريد التأمين سوى قبول التعاقد أو رفضه.

ثالثاً: عقود العمل

تدخل المشرع في تنظيم العلاقة بين رب العمل والأجير حماية للطرف الأضعف (الأجير)، فقام بسن قانون العمل و الضمان و تضمن مثلاً تحديد الحد الأدنى للأجور و رتب تعويضاً إضافياً على الصرف التعسفي من الخدمة ما لم يكن له مبرر و يكون هذا التعويض معادلاً لراتب اثني عشر شهراً (المادة ٥٠)، و برز أيضاً تعاون القانون مع العامل عندما قضى ببطلان عقود العمل مدى الحياة أو التعهد بالامتناع عن ممارسة مهنة معينة (المادة ١١).[8]

[7] المادة ٤؛ [٢٠٠٤] قانون حماية المستهلك اللبناني.
[8] المواد ١١، ٥٠؛ [١٩٤٦] قانون العمل اللبناني.

© 2021 HAQQ, LLC.

النبذة الثالثة: الرقابة القضائية على العقد[9]

أولاً: تفسير العقد

العقد وسيلة للتعبير عن إرادة الفرقاء فإذا حصل خلاف حول ما قصدوه من الكلام المنصوص عنه في العقد جاؤوا الى القاضي طلباً لتفسيره، و بما أن القاضي هو شخص غريب عن العقد فقد وضع المشرع عدة قيود على تدخله بحيث لا يؤدي تدخله لتفسير ما لم يوجده الفرقاء. لذلك خصص قانون الموجبات والعقود فصلاً خاصا ينص على القيود المفروضة على تدخل القضاء في تفسير الأعمال القانونية وأهمها أن يكون نص العقد غامضاً فعلاً و يحتمل عدة تأويلات و أن يتم التدخل لإعادة صياغة العقد وفقاً لما أرادته إرادة الفرقاء بحيث لا يحل محل الفرقاء. فعلى القاضي أن يتحقق من معيار الغموض في النص، فيكون النص غامضاً عندما يتضمن عبارات تتضمن عدة تأويلات تجعل الفكرة الأساسية غير واضحة المعالم. لذلك تضمنت المواد ٣٦٦ و ٢٢١ م.ع.[10] قواعد موجهة للقاضي في تفسير العقود أهمها:

- يترتب على القاضي في تفسيره لمضمون العقد أن لا يقف عند النص الحرفي بل أن يبحث عن نية الملتزم إذا كان الالتزام من جانب واحد أو على قصد المتعاقدين جميعاً إذا ضم العقد أكثر من طرف.
- إذا ُوجد نص يمكن تأويله إلى معنيين و ُجب أن يؤخذ أشدهما طباعاً على روح العقد و الغرض المقصود منه.
- يقتضي تفسير بنود الاتفاق بعضها مع بعض بالنظر إلى مجمل العقد. -تفسير العقود وفقاً لقواعد حسن النية و الانصاف.

مثلاً، قد يرد في مستند خطي صادر عن شخص ما أنه "يرغب في أن تؤول أمواله لإبنه بعد وفاته". فهنا يتدخل القضاء مفسراً كلمة "يرغب"، فهل تعبر هذه الكلمة عن عمل قانوني مكتمل العناصر يسمى الوصية؟ و من هم الأولاد المستفيدون من هذا العمل؟ و في كثير من الأحيان ترد في العقد كلمة "قيمة جزائية" و لقد ُعرض هذا الأمر على المحاكم اللبنانية لتفسير ما وراء هذه العبارة، فعل تعبر هذه الكلمة عن بند جزائي يحدد العطل و الضرر عند إلغاء العقد؟ أو أنها عقوبة مدنية خاضعة لتقدير القاضي؟ واعتبرت محكمة التمييز اللبناني في نزاع معروض عليها ورد فيه أن "البائع يحتفظ بالأقساط المدفوعة من الشاري كقيمة جزائية" أن ما ورد على لسانه هو بمثابة جزاء مترتب على إلغاء العقد إنما هو في الواقع يشكل عقوبة مدنية وضعت لحث الفرقاء على تنفيذ التزاماتهم وليست بدل عطل وضرر لعدم التنفيذ كون العقد لم يتضمن المبلغ النهائي المعتبر كقيمة التعويض

[9] الفصل الثالث (الرقابة القضائية على العقد): [كتاب العقد؛ مصطفى العوجي].
[10] المواد ٢٢١، ٣٦٦؛ [١٩٣٢] موجبات وعقود.

© 2021 HAQQ, LLC.

عن العطل و الضرر. فيكون القاضي في هذه الحالة قد راجع نية الفرقاء الحقيقية إستناداً لما هو وارد في العقد فتكون كلمة قيمة جزائية عبارة عن عقوبة مدنية وليس بند جزائي.[11] نتيجةً لذلك، إذا كانت بنود العقد واضحة لا لبس فيها فهي مفهومة ولا تحتمل عدة تفسيرات فيمتنع على القاضي التدخل لتفسيره.

ثانياً: تنفيذ العقد وفقاً لحسن النية و الانصاف

تعتبر قواعد حسن النية و الإنصاف و العدل الركن الأساسي في جميع الأعمال القانونية، فلا يكفي أن يُبرم العقد و يُفسر وفقاً لحسن النية إنما يتعداه أيضاً لمرحلة التنفيذ. و ُحسن النية هو الاستقامة في التعامل دون إرادة ونية الإضرار بالغير عند استعمال الحقوق التي نص عليها القانون. فحسن النية ركن أساسي في العقد و له مفاعيله كسائر الأركان، فإن تخلف مبدأ حسن النية يحول دون تنفيذ العقد. و يكمن دور القاضي في هذا الإطار ممارسة الرقابة على تجاوز أحد الفرقاء حدود حسن النية و ر د المتجاوز إلى الإستقامة. فيمارس القاضي سلطة تقديرية مطلقة و دون رقابة عليه من المحاكم العليا لذلك يجب على القاضي أن يستند في أحكامه لظروف القضية و وضع الفرقاء تبعاً لقواعد العدل والإنصاف بحيث لا يغلب مصالح أحد الفريقين على الآخر، ولكن هذه القاعدة لا تخوله التدخل في كل عقد يظن أنه غير موافق للعدل وإلا فقد العقد مقوماته و أصبح عرضةً للتغيير والتدخل القضائي مما يهدد سلامة المعاملات القانونية. فإن القاضي عند ممارسته الرقابة على العقد عليه أن يعدل و يوفي كل فريق حقه دون الإضرار بالآخر إذا أمكن.

مثلاً، تعتبر المحاكم اللبنانية أن أحد الأطراف سيء النية إذا رافقت تنفيذ العقد ظروف مرهقة للطرف الآخر. كما لو قام البائع بإرسال البضاعة للمشتري عبر الطائرة و ليس بالبر لأنه لم يتم تحديد وسيلة التسليم فيكون في هذه الحالة سيء النية و ألحق ضرراً بالمشتري عبر تكبد تكاليف باهظة. أو كما أوردت محكمة الاستئناف في بيروت في قرارها أن عدم تحديد مهلة لتنفيذ الموجبات بين المتعاقدين لا يسمح للدائن بأن ينهي فترة التسامح هذه دون إنذار بالرغم من ورود بند يعفي من الإنذار لأن ذلك يشكل تعسفاً بحق المدين. نتيجةً لذلك، لا يحق للقاضي أن يحل محل أحد الفرقاء أو أن يلغي العقد أو فسخه إنما يحق له أن يأمر بعدم إنفاذه عندما يكون الإنفاذ مخالفاً لقواعد حسن النية و الإنصاف و من شأنه إلحاق الضرر والإساءة.[12] إن جميع ما ورد أعلاه ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال كون الحالات التي لحظتها المحاكم اللبنانية حول تدخل القضاء في العقود عديدة جداً و إن ما ورد هو الأكثر إنتشاراً.

---

[11] تمييز لبناني [١٩٩٢/١٩].
[12] استئناف في بيروت [٢٢/١/١٩٨٤].

 © 2021 HAQQ, LLC.

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

١- [١٩٣٢] موجبات وعقود.

٢- [٢٠١٦] القانون المدني الفرنسي المعدل.

٣- [١٩٤٨] قانون ملكية عقارية رقم ٣٣٣٩

٤- [٢٠١٩] القانون التجاري اللبناني المعدل.

٥- [٢٠٠٤] قانون حماية المستهلك.

٦- [١٩٤٥] قانون العمل والضمان اللبناني.

الاجتهادات والقرارات القضائية

١- تمييز لبناني (١٩/١٩٩٢).

٢- استئناف في بيروت (١٩٨٤/١/٢٢).

المصادر الأخرى

١- لائحة المستحضرات المصنفة بحكم الدواء وكيفية استيرادها: موقع وزارة الصحة / الجمهورية اللبنانية.

٢- الرقابة القضائية على العقد "الفصل الثالث": [مصطفى العوجي، كتاب العقد].

 © 2021 HAQQ, LLC.